

قواعد الاحكام

[688] ولو ضرب عينيه فصار أعشى لا يبصر بالليل أو أجهرا لا يبصر نهارا فالحكومة .

ولو ادعى قالع العين أنها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين، لأصالة البراءة، وإمكان إقامة البيئة على الصحة. المطلب الرابع في باقي المنافع وهي ستة: الأول: في الشم الدية كاملة، فإن ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتخير الأشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة، ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له. وروي: أنه " يقرب منه الحراق، فإن دمعت عيناه ورد أنفه فهو كاذب، فيحلف الجاني، وإن بقي فهو صادق " (1). ولو ادعى النقص استظهر بالأيمان، إذ لا طريق الى البيئة والامتحان، ويقضى له الحاكم بالحكومة. ولو حكم أهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة، وإلا الدية. وإن مات قبل عوده فالدية. ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم تستعد، لأنه هبة من الله تعالى. ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان. الثاني: في الذوق الدية، ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى يمين المدعي، ويستظهر بالأيمان، فإن ادعى نقصه قضى بالحكومة. الثالث: النطق وفيه الدية وإن بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية، وفي بعض الكلام بعض الدية، ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا،

(1) وسائل الشيعة: ب 4 من أبواب ديات

المنافع ح 1 ج 19 ص 279، النهاية: كتاب الديات في الأعضاء والجوارح ج 3 ص 434.